



حاشية مولانا مسعود
الشرواني على مباحث
العلة والمعلول والأعراض
من شرح الموافق



حاشية مولانا مسعود الشرواني عليه السلام
العلم والمعرفة والاعراض من شرح المواضع

١٩١١

كتاب السيرة النبوية
كتاب السيرة النبوية

يقضي بالله مقيني
 لما كانت العلية فيه ان العلم عرفت الامور العادة بما لا يختص بها احد
 اقسام الوجود فالتصواب ان يقال لما كانت العلية والمعلول في العلم لا يختص
 به احد من اقسام الوجود اعني الواجب والجوهر والروح او ربما حسم في
 العادة على ان الحكم بان العلية من العوارض الشائعة للوجودات على سبيل
 المثال ليس هي ما عرفت انما هي شائعة لها على الاطلاق بناء على ان المراد بالعلية
 لما على ما قيل شئ لا شاعها الا لا مرادها على ولا شك في وقوع جوهر وروح
 علة لا شك في علم الواجب بين مطلقا ان جميع ما عرفت في حصول القوة
 حصوله لكل احد من الماهيات والصور لا خلاف ان ما ذكره لا ينبغي ما هو
 المدعى اعني ان العلة مقنونة كذا احتياج الشئ الى غيره على ما هو اذا الشئ كونه
 الضروري الذي كونه في ذاته في ذاته في ذاته على ما هو اذا الشئ كونه
 ماهو المقنونة في وجوده لا غير لا يستلزم وجوده الاخص في وجوده الاطلاق
 المضمون عند العبارة في تعريف العلة ولا شك ان الشئ بالوجود محقق في ذاته
 جامع لا يخرج عنه عدم الشئ في ذاته لا في الاطلاق فيكون جامع ولا ينبغي ان يكون
 المضمون من سائر الكلام ان العلة عبارة عن كون الشئ بحيث علمه في
 شئ اخر وكذا المعلول عبارة عن كون الشئ تحت علمه الى شئ اخر ولا شك
 في ان الشئ قد يصنف بكونه تحت علمه الى شئ اخر ولا شك ان الشئ بالعلم في تلك
 الحالة وكذا الحال في المعلولية اما ما عرفت من ان العلم بالعلم في تلك
 ذلك معنى انتظام مطلق العلية الا انتظام الاربع المذكورة مع ان ذلك
 ليس كذلك انما العلة الشائعة تحت مطلق العلية مع انها ليست مستقلة
 بان العلة اما ما عرفت في انتظام الكلام في شرح الماهيات وان كان الشئ بالعلم

لاختلافه في ان هذا هو الحق فيل وان كان الشئ بعد ان يصعد ذلك على
 الجزء المادي حين وجود الصور لا يقال ذلك وان كان الشئ بالعلم
 ايضا صادقا على الجزء المادي في المادة المعلول مدخل في كونه بالفعل لا
 سواه المراد بكون الشئ بالفعل كونه سببيا في كونه بالفعل والحق
 المادي لا يكون تلك المتشابهة تلك في الجزء المادي قد يحصل في
 الخشب يعني ان شئ الصور ليس بجامع لعدم صدقه على بعض ما هو
 من افراده وفي غير الامور اعني صورة السيف الحاصلة في الخشب ما فيها
 من افراد صور السيف التي هي تحت مطلق الصور مع ان السيف لا
 يكون بها بالفعل والاولى في الخراب ان كان لا ان الصورة الحاضرة في
 الخشب صورة السيف حقيقة بل انما يظن عليها صورة الشئ مجازا
 على سبيل الاستعارة والمعرف انما هو الصورة الحقيقية لا مطلقا والمأ
 حكم بان الصورة الحاضرة في الخشب ليست صورة السيف حقيقة
 الصور الحقيقية للسيف ما يكون حاله في مادة مخصوصة غير
 راسخا قال الشيخ في الخراب من قول الصورة السيفية الحقيقة اذا
 حصلت بنحوها حصلت السيف بالفعل مطلقا قد يقال عليه ان
 السائل في ان الصورة السيفية الحقيقة حاصلة بنحوها في الجزء
 مع ان السيف حقيقة في تلك الصورة فلا ينبغي ما ذكره ما ذكره في الجزء
 والسؤال بان المراد بالحقيقة في الصورة التي لا تخل في الخشب بل هي
 حاله في مادة السيف الحقيقي فلا راد على ما عرفت من ان الكلام على حقيقة
 ظاهره ولا ينبغي فيه ما ذكره من ان السائل في السؤال المذكور كما عرفت
 تعريف الصورة بالقياس لا غير بل عليه اليك الاول ان يصح ان يقال لا يصح في

المقول في ان تقدم علم عدم ما ما عليه لا يفي في ان يكون العلم بالعدم
 تقدم ما عليه فيكون العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 وما لا يفي في ان يكون العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 وكذا لا يكون العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 فيكون العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 من اجل ان العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 لا يستلزم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 مع ظهوره في العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 المادة والصورة او تقدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 تقدم كل واحد من العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 والصورة وتقدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 المورثة العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 تقدم كل واحد من العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 لا يفي في ان العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 الاخر على الوجه الذي لا يفي في ان العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 علم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 مع العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 فيه طرق في ان العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 كل واحد من العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم
 علم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم العلم بالعدم

۵۸۲

فالعلة انما هي هذه الصورة فامة لجميع تلك الامور لا بكل منها وذلك
فان التقدم بانه لكل المجموع ان جميع العلية بالجميع حسب المجموع بدو في تمام
به على العلول غير معلول ولا شك في ان العلم لم يقبل بالعلية التامة فانه بكل
واحد من تلك الامور لا بالجميع كلها فانه علمه القول بان التقدم ايضا فانه
المجموع لا بكل واحد من اجزاءه وبالجملة ان التقدم على العلول والعلة انما هي
تقدم باسم واحد واسم كل من العلية التامة فامة بالجميع وسبب التمام بتمام
التقدم على العلول به واذا قيل التقدم على العلول فانه بكل واحد من اجزاءه
الجميع فلا بد ان يحكم بتمام العلية التامة به في القول بتمام كل منهما لما لم
به الاخر مما لا يقبل العقل السليم والطبع المستقيم وقد قدم ان العلم السليم
معدلية المادة والصورة والعلة التامة انما هي مجموع تقدم على العلول
الذي هو محبة في العلة التامة بالجميع بالكلية على المادة والصورة
علم تقدم بخصته فغير تمام بكل واحد من اجزائها ولا شك بالعلية التامة
ما قام به التقدم على العلول ومن اين ان اقسام العلية التامة بكل واحد
متسع لمعدلية المادة والصورة والعلة التامة بدو في اقسام العلية التامة
بكل واحد من المذكورة وهو مجموع ما لا بد من كل واحد ولا يشبهه على ذي فلهذا
قائمة ان المقسم من اقسام العلم ليس ما يقع على معدلية ان العلة التامة او اقسامها
مكونة من المادة والصورة وغيرها من قسمين فاعلم ان التقدم على العلول باعتبار الجميع
من حيث هو بالجميع من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو من حيث هو
كل واحد من اجزائها على اذ هو من تقدم على العلم ما اختار من اقسام العلة التامة
في المادة المذكورة على العلول باعتبار كل واحد من اقسام العلول باعتبار الجميع
وعلى تمام العلية التامة بالجميع الاجزاء التي منها المادة والصورة احد ما

الخارج من المعلول ومدار الاعتراض على ان الشيء له ناقصة غير فاعلة في
 المعلول مع انه ليس فاعلة ولا علة غائية وكون الفعل ما خرجوا على الوجه المذكور
 غير فاعل في الحقيقة المذكور من اللذين كان الاخرى منسوبة اليها وانما بعد
 كونها على ما خرجوا على ذلك الوجه في دفع ذلك الاعتراض ان كان الاعتراض
 لا يخرج الشرط عن الفاعل على وجهه فيكون الشرط من ذلك الفاعل مع ان ذلك
 كذلك ولا يشترط اللذين في حقيقة كون الفاعل ما خرجوا بذلك لا اعتبار ولا شق فاعلا
 فيكون الشايع في هذا المبدأ ان كان في غير كذا في دفع الاعتراض المذكور على ان يكون
 الفاعل ما خرجوا على ذلك الوجه فيكون على اعتبار ما جعل متساوية عدلا
 للفعل وقد جعلوا في ترتيب المادة هذا غير حاسم المادة الشهية اذا شرطوا
 ارتفاع المانع قد يوجد في صورة لا توجد فيها المادة ولا يحتاج في تلك الحالة
 على ان يعتبر ما يلزم من الاعتراض الاول بل هو من الاعتراض الثاني بل اذا حصل ما
 يحتاج اليه وقد استدلوا على هذه العبارة ان المراد هنا السؤال لا يشترط اعتبار
 جعل عدم المانع من ان الفاعل والمادة فلا فلا يرد في السؤال لا يشترط اعتبار
 السؤال ناشيا من جعل عدم المانع من ان الفاعل ولا شك في ان المعدل في
 عدم المانع في هذه الحالة لا يكون السؤال علة ووجه تخصيص عدم المانع وان
 عدم لا يظهر ما في هذه الحالة لا يمكن ان لا يكون له في الجواب ان يكون محسنا
 ليس له في ان لا يكون في الجواب ولا يشترط على ذلك ولا يشترط في كون
 ان لا يكون في الجواب ولا يشترط على ذلك ولا يشترط في كون
 لا يشترط في كون ذلك لا يكون في الجواب على وجهه ان كان ذلك في كون
 على عدم الباب ما لا شك في ذلك ولا في المثال الا في جعل عدم المانع من
 وعدم المانع على ذلك الوجه فيكون ذلك غير مانع على ما ذكره المصنف في الجواب

كذا

لعدم المانع الا لا لازم عدم لا شك في ان المانع في المثال المذكور في
 كذا وجوده انما يظهر في المثال على الكلام السابق اذا كان منسوبة الى وجوده
 اعتبارا للمانع باعتبار عدمه ولا شك في ان المانع في المثال المذكور باعتبار عدمه
 ولا يظهر كونه وجودا عاما كذا انما انما اليه ثم التحقيق عدل ما خرجوا
 السؤال المذكور فيكون على كون عدم المانع من ان العلة الموصلة في الوجود والمص
 يخرج كون العلة من ان العلة السابقة ومعدلة في العلة الموصلة في الوجود والمص
 فيها ذكره من ان العلة الموصلة في العلة الموصلة في العلة الموصلة في الوجود والمص
 ان عدم المانع انما هو من العلة السابقة ومعدلة في العلة الموصلة في الوجود والمص
 على اعتقادنا من ان الفاعل والمادة فلا يرد في السؤال لا يشترط اعتبار
 المانع للفعل ليس على وجهه في كونها في ذاته حقيقة بل هي اذ كانت في
 وقد عدا في ذلك على الفاعل في كذا شق على ان وجوده في ذاته اريد ان الم
 مدخل في وجوده وفعل هذا من غير وجوده انما ان العلة السابقة اذا كان
 عدم المعلول ان الجزء اذا كان من غير وجوده والمعلول موجوده فقد مر ان يكون
 بارتقاء وجوده واذا كان من غير وجوده فقد مر ان يكون من غير وجوده
 انما اذا كان اعتبارا من غير وجوده لا يكون الا باسناد عدمه او لا يوجد
 ان الوجود في قولهم وجود المعلول انما هو وجود العلة السابقة في المثال المذكور
 كذا في عدمه انما هو في الوجود وعلم ان المانع من العلة السابقة
 عدم المعلول في قولهم وجود المعلول انما هو وجود العلة السابقة في المثال المذكور
 وفي قولهم عدمه انما هو في الوجود وعلم ان المانع من العلة السابقة
 في كذا يكون من غير وجوده لا يكون من غير وجوده وعلم ان المانع من العلة السابقة
 وقد يكون وجوده ولا يكون في غير وجوده المانع فان الكلام فيها من غير العلة

[illegible]

لا مشي

۱۵۸

البتة من إلى الصورة الجوهريّة المحالّة فيها ووجه امتثال يكون زجره بالاختصاص إلى المد
 مستخرج تحت هذا التصريح أنه لو وجد منه وهو الحسن الفضل من أن حسن
 العقلية منها فأنه قد يكون غير ما هو في العقل على أن العقلية هي التي لا يكون لها
 المنع إذ البتة المحسوس من حيثها على أن المراد بالبرهان العقلية لو كان ذلك لما كان
 الاختصاص المحسوس في العقل واحد منها ما يدل على العقل مع أن العقلية هي التي لا
 والصورة ما عدا ذلك لا اختصاص بالجوهرات الخارجية على ما هو في العقل وسكن دفع
 الوجه الأول إلى أن الشك في الواجب عليه ذهب إلى الشك في أن العقل المستقل
 والواجب عليه حسيه وكل فكر الاشياء الخارجية والذاتية مستند إليه امتثال
 فلا يتصور عدم الاستقلال بالبرهان العقلية محتاج هذا المدعى على ما اختار وإلى
 دليل يتصور العقلية محضاً والاستقلال بالعقلية فيه بعيد استماع اجتماع
 المستقلين على عقلية الشخص فليس جميع عليه هل تان مستقلتان في الزمان لا في العقل
 المستقلة فيه مع أنه ليس كذلك بل على الدليل الذي أن ما عليه فالاستقلال لا يكون
 انما هو على العقل إذا اعتبر الاستقلال الزمان من أن يكون حقيقياً أو ظاهرياً أو
 ثانياً لأن قولنا العقل غير مستقل على أن يكون العقل المستقل في الأشياء محض
 واحد بل يتوقف ذلك على تقديره في بعض هذه الموضع مما هو عليه في العقل
 المحسوس على أن يستغنى عنه ونفياً بل هو في العقل على وجود من غير العقل
 كما هو في جميع الاشياء استغناء هو واجب كما هو في الاشياء واستغناء
 العقل المستقل على ما لا يشاع من أن العقل المستقل هو العقل المستقل على ما لا يشاع
 وجوده كما يشاع في بعض عقولنا زيادة الذاتية بتعدد العقل المستقل على
 مستغنى عنها عن كل اشياء في الاستغناء عن كل واحد منها على تقدير
 احتياجها عليه في أي شيء منها لا يوجد ذلك العقل على أنه لا يوجد العقل

[illegible]

بما في حقيقته انشاء الاخر بعد اى مع كل من العدد من مع ان ذلك ليس كذلك
 لان كل قد يتكرر العددان معا على مستقلة وعدم المعلول المسمى وقد ورد
 بذلك المشرط من انما احسن ما زاد ذكره في وارد على تقدير ان يكون المعلول
 المستقلة على واحد من المشرطين مع انشاء وعدم الآخر اذ انشاء العددين مع
 عدم الآخر اذا ثبت عليه عدم المعلول المستقلة الاخرى على احدى
 الاخرين مع انشاء عدمه الذي كان مؤثرا في عدم المعلول وهو لا يطين الحق باطلا
 سواء ما حصلنا اى سواء كان مستقلا بالعدد اعني عدمه او لا استحالة الاول
 واحدة باق مع الاخر وان كان يكون كذلك التكرار من كماله او شذبه عنها ولا يلزم
 قيام حركة ما خرج حقيقة بكل واحد من الطرفين والثاني فيستلزم كونها اول معلول
 كون وجود المعلول متبعا لغيره وعلى الواحد الطبيعي المستقل في العلم
 مستوفى على التاكيد واعلم ان العدد المستقلة غير ما في التوارد مستلزم وجوده
 وجود المعلول وعدمها عدمه كذلك مستلزم وجوده وجوده وعدمه عدمها
 ما بالعدد المستقلة المعنى في ان التوارد مستلزم وجودها وجود المعلول
 ولا يستلزم عدمها عدمه ولا عدم المعلول فيستلزم عدمها انشاء معلول
 وجوده فانه لا يستلزم وجوده على التبع وكذا لا يتوقف وجوده على وجودها
 على التبع بل ان المعلول في غير ما في التوارد فانه يتوقف وجوده على وجود العدد
 المستقلة وعدمه على عدمها ولا يخفى في ذلك ان اجتماع العلل المستقلة
 ما يستلزم واقع وما في التوارد انما يستلزم العلل المستقلة هذا العدد وبما
 جاء في هذا الموضع من ان العدد المستقلة عدم المعلول المستقلة في العلم
 المستقلة عدم العلل المستقلة في العلم المستقلة في العلم المستقلة في العلم
 اذ من غير ان عدم المعلول المستقلة المستقلة في العلم المستقلة في العلم المستقلة في العلم

بتفتيشه ظاهر لعدم استقامته نظرا الى ان هو المقدم لا شاي في الاستعداد
 ذلك في الاجتماع ايضا اذ ذلك مستلزم ان يكون ما هو عليه حقيقة اعمى على اجتماع
 اليه وسبب حقه معا باعتبار حقيقة في غير العلين معا فالحكم ان ذلك في اجتماع
 باعتبار ما جعل الدليل المذكور وما امر عليه اعمى كون كل واحد من اعمى على اجتماع
 ايضا ويستثنى من اجتماعه ما لا يكون في اجتماعه من ان المصمم من الجواب المذكور وان
 المعلوم في ذاته يستغنى عن اجتماعه بكل واحد من العلين نظرا الى ان ذلك في اجتماع
 مستغنى عن اجتماعه اليه احتياجا ناشيا عن نفس العلة المستلزمة الى اجتماعه
 وهذا الدليل المذكور على هذا الاعتبار فلا اشكال في الجواب المذكور لا وجود
 للظواهر يمكن ان يكون في الاجتماع مستغنى عن اجتماعه في الجواب المذكور على
 الجواب ولا خلاف في ان هذا الجواب باعتبار الشيء الثاني وفيه اشكال لا بد
 الجواب اعمى قوله لا يخفى ان اجتماع الشيء في تلك العلة اقتضى بان في المخلص على العلة
 الرابع الاستعداد له فيه الا انه الواحد قد يكون واسطة في صدوره والى
 متعدد ثم ان عمل ذلك يحتاج في صدوره الى ان يكون واسطة في صدوره والى
 تعدد ما هو اسهل من ذلك الا انه الواحد قد يكون واسطة في صدوره والى
 فلا شك ان الحق ان هذا الاستعداد لا يكون واسطة في صدوره وانما هو استعداد
 واحد وسبب له عند صدوره من اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 معصية من ذلك المبدأ الى واسطة الله ومعصية بواسطته المذكور وانما استعداد
 تعدد الاشياء على ما ذكرنا في بيان ان اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 يكون في وسبب في صدوره وانما هو استعداد في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 في الاجتماع في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 ذلك استعداد بتفتيشه الا انه في ذات الله على الشيء ان يكون على واحد من الاستعداد

كما لا يكون ذلك الاستعداد في نفسه في الشك ولا يخفى ان في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 اقابل ذلك في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 في الاجتماع في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 او اعتبار ما هو اسهل من ذلك الا انه الواحد قد يكون واسطة في صدوره والى
 او اعتبار ما هو اسهل من ذلك الا انه الواحد قد يكون واسطة في صدوره والى
 اعمى الاجتماع في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 الواحد البسيط ليس ذلك الا ان الشيء في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 يتبين ان الاشياء في ذات ذلك كالاتي على قوله الاستعداد وكذا في ذاته في ذلك
 تعدد ما هو اسهل من ذلك الا انه الواحد قد يكون واسطة في صدوره والى
 الاستعداد وانما في ذلك في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 من اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 العلة كونه والى الفاسد من اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 الرابع مع كون اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 الذي في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 العلة مطلقا بمعنى ان المبدأ في الاجتماع في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 بجوابه واستناده وانما استعداد له في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 الاجتماع في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 مستعد كما في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 الجيب من اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 اذا استثنى من اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه
 مطلقا وهذا هو الحكم في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه في اجتماعه

ولا يخفى عليك ان مثل هذه الوجوه بالنسبة لخاصة والقدر الضعيف وكذا قدره من كونه من بعض
ذلك لكن يدعى ان رتبة ذلك من حيثية في المثال مع انه يجوز ان يحل على السطر والسطح
عده على ما هو شأنه في الكثرة فانها واثنا الترتيب صاحب خاص فصفة مساحته على ان
السطح في كلامه لم ينفذ برهان ذلك ما هو على كثره الا في كتاب او ما على الاطلاق لا بد من
المساحة فلهذا ما ذكرنا من ان صاحب حوزة الاستبصار ما راى في قوله ان المساحة المذكورة
بدون عدد في المساحة وذلك كلام في غاية الضعف لان المساحة في شرطها انما هو
انها في المثال على المساحة المستقيمة فيضاد الوجه لم يجد ذلك في بعض الاقسام في بعض
بابها في مشروط ذلك محله وانها في فاضله مشروطا في ذلك في كل من يتبادر الى الذهن
في شرطه وفيها ما عدم الاطلاق في ذلك ويدفع ذلك الاستعداد لا يوافق على الاطلاق في
انها خارج اليها بعد حصول الاستعداد بل يقول صاحب الاستعداد والظاهر ان وجهه في
على الشرط بل المستقيل في ذلك بعد ما بين من ان المساحة المستقيمة في كل ما
في ذلك ما يتبادر الى ذهنه في ذلك في كل واحد من فاضله مستقيم في ذلك في كل واحد من
فذلك الكلام في حدود الضعف المستقيمة ولا اعتبار بينهما كما في الاول والاول في
مساحة المستقيمة في كل واحد من فاضله مستقيم في ذلك في كل واحد من فاضله مستقيم
ان المساحة الاول ليس واحد مستقيم في جميع الجهات في فاضله مستقيم في كل واحد من
الجهات المستقيمة في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من
الجهات المستقيمة في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من
الاول بل في المساحة المستقيمة في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من فاضله مستقيم
من الوجه في المساحة المستقيمة في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من فاضله مستقيم
الاول في المساحة المستقيمة في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من فاضله مستقيم
في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من فاضله مستقيم في كل واحد من فاضله مستقيم

والأول من حيث الترتيب في صفة من صفة ذلك فانه ان قولنا شاعرا يكون واحدا حقيقيا
هو الياسي الذي كثر في جميع الكلمات كما يدل عليه ما رتبناه سابقا واعلم ان ذلك
لزم من كونها صفة الحقيقية لا يصح حكمه كونها صفة حقيقيا بل يجب ان يكون
في كونه اللفظ موجبا الى واحد حقيقيا موجبا او واحدا حقيقيا مختارا لفظي هذا
موردنا في ما قبله غاية الاسطام عدد ذلك الخلفاء في القول لكن واحد حقيقي انما
يتربط على وجهين في الازالة ولا مدخل في ذلك لتعدد الازالة ولا لتعدد اللفظ
بل حقيقيا وانما من الذي ذكره في تعدد اللفظ غير ما هنا كما لا يخفى فلا حرج في
منه لتعدد اللفظ على ما في بعض النسخ لا يكون واحدا حقيقيا او كما لا يدع في بعض النسخ
الافارقة من كونها متصفين بالصفات الحقيقية وانما من هذا الزعم على الحدوث
منه هو المعهود وسواء كان متصفا بالصفات او غير متصفا بالصفات والاعمال والافارقة
بدون العلم بالحقيقة والتعدد في الازالة لا يحصل في نفس الامر كونه اللفظ واحدا حقيقيا
مع كونه مختارا في جملة ذلك المعهود من ان السكون على اللفظ واحد حتى يتجسد حكمه
الحقيقي في ذات واحدة كما لا يخفى مما اختاره في شاعرا واحدا حقيقيا في
ان صفة السكون في ذلك السهم ما ذكرنا لا ما ذكرنا من شاعرا واحدا حقيقيا في
على انه في ذلك اللفظ هو على ما علم في المعهود من المعهود حكمه اللفظ واحد
في اللفظ على المعهود الثاني والتعدد على المعهود لا في نفس السكون في اللفظ على
متصل بالاعمال وهو قول الاخرين من قول الاخرين في اللفظ واحد حقيقيا
والذي هو المعهود في اللفظ واحد حقيقيا في اللفظ واحد حقيقيا في اللفظ واحد حقيقيا
والواجب في هذا الشاعرا من ان ما بعد قوله في اللفظ حقيقيا ليس اللفظ الواحد
الواجب في اللفظ من اللفظ هو اللفظ حقيقيا لا اللفظ واحد اللفظ واحد اللفظ واحد
على ما بين في اللفظ واحد حقيقيا لا يحتاج الى اللفظ واحد اللفظ واحد اللفظ واحد
والواجب

وحدث حسنة بالمعنى المحمود في هذا المحصل ما هو المقسم كما لا يخفى. وانه يتحقق في
 هذا الصانع من حيث ان لا يكون له وجود واحد حقيقيا بالمعنى المقسم
 وان يتحقق في الحقيقة ان كان صدق وادوات عنه في من جهة واحدة ومن جهة
 ليس كذلك. فاما في الذات صدق الالهية ان كوز الذات صدق والاهية بغير ان يكون
 باعتبارها ذاتها بها فليكن القسم باعتبار كوز الذات هذا الانضمام بالمصدر
 الغير المتناهي ولا يملك في الالهية القسم على هذا التقدير ان لم يكن شي من المصدر
 موجودا وان سلطانا ظاهر السوفى يقتضى ان يكون مصدر القسم على عدم ما يكون
 مفقودا في الالهية اعتبارا بزم المصدر فيكون المصدر في الالهية غير شئ بل هو القسم
 موجود. فلا يصح في قولهم فالقسم في الامور باعتبار بزم المصدر فيكون ان يقال ان
 هذا القسم هو القسم انما هو على كوز الذات مبدأ الانضمام بالمصدر في الالهية
 على ما انما عليه في كوز الذات صدق والانضمام بالمصدر بيات غير متناهي في الالهية
 على هذا التقدير ان يكون مصدر الانضمام على اعتبار وجوده في القسم على اعتبار انما
 ان القسم في الامور لا اعتبار في الالهية غير متناهي اذا كان انضماما على اعتبار انما
 الصانع والاهية في الالهية كذلك كما انما في الالهية غير متناهي على اعتبار انما
 بالمصدر بيات الغير المتناهي بزم المصدر في الالهية المقسم انما الصانع والاهية المذكور
 كوز المصدر بزم بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر على اعتبار
 المذكور في الالهية المقسم ان يكون موجودا في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 الذي هو الالهية المذكور ان لا يكون له وجودا في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 هذا كحقيقة بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 لتلك الالهية فاما في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر
 ان لا يكون من ذلك في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر

في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر

مع الصادق في مع اي صادف ليست له مع غيره اي في غير كان ذلك الصانع على ما هو المقسم
 الذي كان في الالهية فاما في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر
 في كل صدق وصدقه خصوصية مع كوز الذات ليست له مع غيره الذي لم يكن معلوما
 محورا ان يكون مع العلوية خصوصية واحدة مصدر وحدها بها على واحد منها لم يفرغ
 من الالهية فاما في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر
 غير متناهي في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر
 يكون مع خصوصية الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر
 من الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 فذلك في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 ان يكون لا حدا لا من جهة واحدة في تلك الالهية مع خصوصية بزم المصدر بزم المصدر
 الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 المذكور في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 المصدر بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 وانما عليه وجهها بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 منها لكونها في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 الحقيقي الذي هو بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 اثر واحد بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 انما الصانع والاهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر
 فاما الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر في الالهية المقسم بزم المصدر بزم المصدر

[illegible]

مستطبر

[illegible]

ابن العربي رحمه الله

[illegible]

المسألة الثانية

[illegible]

ووجه المحذور والاعتبار فلا يجوز تعدد المحذور والاعتبار بل يمكن لها والتكثير
 الشارح قصد ما ذكره ان المعنى المتبادر من قوله على المعنى الاول والى
 هو المحذور ولا شك ان ذلك هو باعتبار الحكم الثاني لا الحكم الاول والادع
 قولنا ان المعقول يجب ان يكون له العلة بخلاف قولنا العلة من حيث هي لا يجب لها
 المعقول فانه من حيث هي لا يكون لها العلة لان كل معلول يجب ان يكون له علة
 بل انما رتبته وقد شاعرت بان قولنا العلة لا يجب لها المعقول بصحة صاغة وقا
 انه لا اذ المراد بالعلة منها مظهر العلة كما يشير اليه غيره من فلا شك في ان ذلك
 عن كل علة معلول بل العلة التي يجب لها المعقول متبينة بالاستسلا والاطمان
 السابق في ذلك على ان يكون المراد بالعلة العلة المحصورة كما في قوله لان العلم
 المعينة متبينة على ذلك ان يحلها انما يصح حلها حلا على هذا هو احد الوجهين
 والوجه الثاني ان العلة المتكثرة للامام لا يوصفان بالاشتقاقية ان
 هذا الكلام لا يصح لو كان الاشتقاقية غير حاصره الا لوجود استات المحذور مع
 انهم قد يميز بالامان انما الى دليل على انه لو كان ذلك كن كان لزم ان يكون
 كثير من العلل مما يستلزم اليه الحفوفات او هو لا يستلزم على المتبادر ان ما
 ذكرناه ثانيا مستند الى ما وجد في الاشتقاق في المتبادر فيكون هو المتبادر وهو لا يشتر
 بخلاف ذلك وفي قولنا لا يجب على العلة كونها من جنس من نوع اصلاح لذلك
 موجود السيد قد ان المحذور الثاني كان لا يما على يد محسن الاشارة الى المعنى
 اعني محسن التسمية التي وصفه كان على يد غير محسن اذ العلم ان من المعنى
 مستلزم محسن التسمية على معنى وصفه اعني قولنا ان لا يما على يد غير محسن
 بان معنى اللزوم اشتغال الاستحكاك ولا شك في ان اشتغال الاستحكاك على معنى من معنى ان
 هذا لازم على يد محسن لا يما ايضا ولا يما ان العلم ان من المعنى انما اذا كان

سؤالا بوجه السبب لهما لم يكن لزوم من التبيين اما بان يكون
 علة ذلك من اوصافها فاما معلولها فلهذا وحده او لا محسن المتبادر منها وجه
 كما لا يخفى في وجهه على من اراد في وجه من جواب شبهة كما لا يخفى ان قولنا العلم
 ومع ما سبق على ذلك لا يقتدر على غير التفتيد مطلقا الى يد ووجه حله
 بشرط ان لا يميز على ذلك المقابلة فقد شاعرت ان الظاهر ان المراد قد يميز
 قد كسر لشتاع الا انك كما وان ذلك ليس بمشروع وانما والى مطلقا ان العلم ان مقتضى
 ولا اشتغال وحول كلام المعنى على ما حوله ان ما عليه لا يخفى عن مقتضى ما لا في
 واعلم ان ما ذكره انما يريد على الدليل الاول لا عليه وعلى الدليل الاخرى كما هو ذلك
 على انما لا يخفى على هذا المعنى قول الدليل المراد في شخصه با اختصاصه بالافق
 والدليل على كون ذلك اختصاصا بالدليل الاول لا يورثه بل يميز من شذوذ في كس
 هذا المعنى كما جاء في الثاني في الدليل الاول انما في شبهة ما عاين في الدليل
 الاول انما في التقدم من الشبهة فالشبهة مشتركة الى على يد غير السواء في
 لا مطلقا سؤالا عليها الظاهر ان العلم ولا محسن على الساطع في الوجهين
 المذكورة في الكتاب بل ان مطلقا في العلم ان المعنى المذكورة في الكتاب بل ان
 العلم ان المعنى المذكورة لا سؤالا عليها الا الوجه الاول وانما ان قيل اعتبار
 وجود العلم المتوقف مع وجود المعلول انما هو اجتماع وجود استات العلم
 بسرها ولا شك ان الوجه الثاني في سؤالا عليه اذ لا يحصل التطبيق الا مع اجتماع
 سؤالا من حيث كان سؤالا في الوجه الاول فلهذا احتجوا على جواب السيد في
 الوجهين فلهذا سؤالا على كون العلم الذي يدور عليها وجود العلم المتوقف على
 في وجود المعلول بل لا سؤالا على العلم كما سبق على ذلك وانما جعل المقابلة
 التي من مقتضى العلم الظاهر ان العلم وجوب ان يكون وجود العلم المتوقف مع وجود المعلول

زناهما ومن ههنا ان ذلك بين الاستحالة والوجوب القول بان الاستحالة لا تستلزم بالضرورة
 الاستحالة انما هي على ما بينا على ما بينا من الاستحالة الاول بين الاستحالة والاستحالة
 ان ليس على تقدير المفارقة المذكورة يكون الالزام موجبا على الوجود فيكون
 سارا لتقدير راحة على القول في كون الالزام موجبا على الوجود فيكون
 الالزام موجبا على تقدير وجوده لا يوجب اختصاصا به ما اذا كان الموتى موجودا
 غير ان ايضا قد صار ذكره على تقدير انما يصدق في الالزام على تقدير وجوده
 حصول القول في زمان الحصول وانما على تقدير وجودها ولا يظهر ذلك وانما على
 الاخرى ان كون الالزام موجبا على صدور القول في حصوله فيكون مستلزما له
 المذكور فيكون من ذلك ان عدم التمسك على صدور ان يكون الالزام وجوب القول في
 واحد على ما هو عليه المستدل بالحق المطابق للواقع عند حصول صدور القول في
 وجوب القول مع ان ذلك في ما على المستدل به اما الاول هو اما الثاني فانه
 من لزوم التمسك على صدور المفارقة دون غيره وقت ظهور عدم التمسك به
 الاخرى ان القول بكون الالزام موجبا على صدور القول في ما يستلزم التمسك
 ذلك فلا يصح التمسك به وانما على ان القول في عدم التمسك به فيكون مستلزما له
 قبل ذلك في جميع حالاته لان ما بينا والاولى ان يقال ان هذا التمسك مستلزم
 ذلك في جميع حالاته ولا يمكن من اختلافها حيث المذكورة على انما يصدق
 على ان المستدل المذكور لا لا وجه له وهذا هو المستدل به اما المستدل المذكور
 فان من الالزام لا يمكن ان يكون مستلزما له فيكون مستلزما له فيكون
 المستدل المذكور لا لا وجه له وهذا هو المستدل به اما المستدل المذكور
 ان ما ذكره التمسك به فيكون مستلزما له فيكون مستلزما له فيكون
 ما بينا في ان حصوله فيكون مستلزما له فيكون مستلزما له فيكون

من جهة اخرى
 من جهة اخرى

من جهة اخرى لا لا وجه له وهذا هو المستدل به اما المستدل المذكور
 على ما بينا من الاستحالة انما هي على ما بينا من الاستحالة الاول بين الاستحالة
 ان ليس على تقدير المفارقة المذكورة يكون الالزام موجبا على الوجود فيكون
 سارا لتقدير راحة على القول في كون الالزام موجبا على الوجود فيكون
 الالزام موجبا على تقدير وجوده لا يوجب اختصاصا به ما اذا كان الموتى موجودا
 غير ان ايضا قد صار ذكره على تقدير انما يصدق في الالزام على تقدير وجوده
 حصول القول في زمان الحصول وانما على تقدير وجودها ولا يظهر ذلك وانما على
 الاخرى ان كون الالزام موجبا على صدور القول في حصوله فيكون مستلزما له
 المذكور فيكون من ذلك ان عدم التمسك على صدور ان يكون الالزام وجوب القول في
 واحد على ما هو عليه المستدل بالحق المطابق للواقع عند حصول صدور القول في
 وجوب القول مع ان ذلك في ما على المستدل به اما الاول هو اما الثاني فانه
 من لزوم التمسك على صدور المفارقة دون غيره وقت ظهور عدم التمسك به
 الاخرى ان القول بكون الالزام موجبا على صدور القول في ما يستلزم التمسك
 ذلك فلا يصح التمسك به وانما على ان القول في عدم التمسك به فيكون مستلزما له
 قبل ذلك في جميع حالاته لان ما بينا والاولى ان يقال ان هذا التمسك مستلزم
 ذلك في جميع حالاته ولا يمكن من اختلافها حيث المذكورة على انما يصدق
 على ان المستدل المذكور لا لا وجه له وهذا هو المستدل به اما المستدل المذكور
 فان من الالزام لا يمكن ان يكون مستلزما له فيكون مستلزما له فيكون
 المستدل المذكور لا لا وجه له وهذا هو المستدل به اما المستدل المذكور
 ان ما ذكره التمسك به فيكون مستلزما له فيكون مستلزما له فيكون
 ما بينا في ان حصوله فيكون مستلزما له فيكون مستلزما له فيكون

السلسلة على ان العمل الصغير قبله فاجب الالاتحاد لا السلسلة على ما
 يقتضيه العمل اذ ذلك كعاد في جميع الكلام لا عليه ويدل على ما ذكرناه قوله تعالى
 بن من الرب واستحقاق من الله من هذه العبادات فثبت ما ذكرناه استحقاق الرب على
 العمل مع ان ما حقق من ان عدم العمل على عدم ما في ذلك ولا يقول بان عدم
 الاستحقاق متناه في الحكم فثبت عدم الجزاء لعدم العمل لا يستلزم العمل على العمل
 ما لا يثبت اليه واعلم ان من هذا الكلام ان كما هو في الاعتبار امور في الخارج
 لا يمكن ان يكون الحكم بغير العمل مستحقة انما وقع كغيره اعتبارية وليس كذلك
 وذلك خصوصاً اعتبارية العينة التي لا بد من العمل بها جزاء وذلك لان العمل
 قد مر بها علة لا السلسلة في جميع تلك السلسلة والاعتبارية غير هادرا الى
 الحكمة معدولة الى العمل لا العمل بها كونه السلسلة عبارة الاتحاد فقط وكون
 كون العمل بغيرها الى الحكمة غير مستند لذلك كما لا يخفى على احد والطوارق
 المراد لا يشترط على في طبيعة صائبة ومعرفة صائبة ان العمل على ما ذكرناه في
 السلسلة من حيث العمل على تدبير الشئ الاول غير ممكن كالحكم المستدل بل العمل
 على طلب علمه ففلا يخفى ان يكون علمه رتبة واسطال الرب على الوجه المذكور وان
 يدور عليه وعلى تدبير الشئ الثاني فيكون حجاج العمل خارجة وجازية في ذلك
 ولا دلالة فيته فيها ان السائل على ان العمل التي بها يستلزم السلسلة من حيث
 الجمع عن العمل بها رتبة على تدبير الشئ الثاني ما اذا كان ان العمل على العمل
 جميع السلسلة من حيث العمل على تدبير الشئ الثاني ان العمل على العمل على العمل
 جميع السلسلة على تدبير الشئ الاول على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل
 من حيث العمل على تدبير الشئ الثاني على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل
 تلك العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل

مجموع

ايضا لا يخفى على من يامل منها ولا سبيل الى بناء الجواب المذكور على ان من هو الاحتمال
 اما على الاول فلو كان قوله وحده كان العمل واحد ان مرادنا مشتبه ما من من ذلك
 اما على الثاني وان اردنا ان يكون ملكا كملك الحقيقة على حدة العمل هو وجوده
 العمل يمكن منها اتحادا على ذلك كذا في ذلك وكذا كذا في ذلك ولا يشترط ان لا يشترط
 وما كان في ان الاول منها ما يخفى على الاول لا يثبت غاية ما يمكن ان ما يمكن ان ما يمكن ان
 على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل
 بناء على ان العمل واحد من تلك العمل الى غير النهاية كما لا يخفى في ان العمل على العمل
 في السلسلة يعني من ملكا على جرتا على ان كل واحد من العمل على العمل على العمل
 كانت في حصول الجمع من حيث العمل الذي يكون طلب العمل على العمل على العمل
 بر من ان الكلام في حصول الجمع من حيث العمل من حيث العمل على العمل على العمل
 على من حيث العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل
 الى غير النهاية لا يمكن في حصول ذلك الجمع الحكم العمل على العمل على العمل على العمل
 السائل معلولة الجمع من حيث العمل معلولة العمل السلسلة الى غير النهاية على وجه
 الاستدلال بغير ان الثاني بعينه الاول فثبت ان الثاني في غير حجة العمل على العمل على العمل
 الاول ولا يخفى في ان قوله وحده كان العمل واحد ان مرادنا مشتبه ما لا يدل
 في المقدم من الجواب على هذا التقدير وقد علم ان المقدم من الجواب في ذلك في ذلك
 ما عسى ان ما لا يخفى من ان السائل ان العمل على العمل على العمل على العمل على العمل
 الجمع وذلك معلولة العمل في السلسلة من حيث العمل على العمل على العمل على العمل
 على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل
 معلولة الاول وسكت لعلنا في الاخير بناء على العمل على العمل على العمل على العمل
 ظاهر السلسلة ولا يخفى على ذلك ان ذلك العمل على العمل على العمل على العمل على العمل

كان لا بد من ذلك كونهما باجتماع مائة في غير ما اجتمع فيه كالمورد ان كان الاول على
 جرح الاول وحصلت النتيجة اذا لم يوجد مطلقا في القسم فيه واستخرجنا ذلك من
 من المصالحات على ما هو اذ يصدق ذلك عدم جريان البرهان في غير ما اجتمع فيه
 المذكور والحق ان مورد الموجود في الحقيقة وما هو الموجود في الحقيقة الواحد هو
 فلا بد من ان يكون عليه ذلك كما لا بد من ان يكون عليه بالاعتقاد ومن ثم ان يكون
 به لا شيء من حيث ان ذلك مطلقا في الكميات المستقلة اذ يستحيل ان يكون الحكم
 المستقل لها ما لا يحد ويحد في ميتين غير متساوية في الاستحالة في كونها لا بد ان كانت
 غير متساوية وذلك جرح على ان في غير ذلك فان الحكم ما يكون بان سلسلة المراتب
 اليومية غير متساوية مع انها محدودة وتحد من معينين احد ما لهذا المعنى ان
 واقع في المعنى ان الحكم انما يتحقق في اولها الممكن في سلسلة المراتب المستقلة
 المعنى من تلك المراتب ان المصالحات من غير ان يكون مستقيل والسد في ذلك ان الحد
 المتغير لا يحد من غيره مع ان منه غير متساوية له تاثيرات غير متساوية في تلك المراتب
 في اولها الممكن وما يتحقق في هذا المقام ان اجزاء هذا البرهان غير متساوية
 في حقيقتها من سلسلة من الحقيقة الواحد بل ان ذلك يجري في غير تلك المراتب
 المذكور كغير من المتساوية الحقيقية والتكرار الموصوف بالشيء في سلسلة الامور المستقلة
 في الوجود وذلك ان الحكم في الوصف بالمرتب من الامور من وها من الامور المتساوية وذلك
 البرهان على ما لا يوجد ان الامور المذكورة في سلسلة الامور المتساوية
 محتملة في الوجود فلا بد ان يكون ذلك البرهان فيها ما لا يحد من الامور المتساوية
 كانت في تلك الامور المذكورة ولا يتوقف ذلك على شي من اجزاء السلسلة في الوجود
 في السلسلة المستقلة عن اجزاء السلسلة في الوجود على وجه التفسير ومن ثم ان يكون
 الحكم بان الحكم لا يتوقف على اجزاء السلسلة المذكورة في الوجود على وجه التفسير

حج

عن ان الكتاب في غير ما اجتمع فيه كالمورد ان كان الاول على جرح
 الثاني على ما ذكرناه من حيث ان الحكم لا يتوقف على اجزاء السلسلة المستقلة
 الحكم بان زيادة المذكور من هذا المعلوم وحصلت اذا المعلوم ان غير ما اجتمع فيه
 ولا يكون ذلك في الواقع منها وانما اذا اعتبرنا سلسلة معينة من تلك السلسلة
 الحكم في ذلك على ان اجزاء السلسلة المذكورة لا يتوقف على واحد فقط بل على
 الاخرى اختلفا فيها كزيادة الحكم عليه فان ذلك العتق ويزيد ان ذلك الحكم
 الف وهو سلسلة الامور من تلك الحقيقة والافق وجد الحكم بطريقان
 المستقلة في بعض الصور كما يظهر في ان كانت الامور عليه وذلك ان الحكم
 على حسب الخط لا يحد منها ان الشرط اذا لم يحد من غيره فبان المراد ان الحكم
 لا يحد من غيره من غير ما يحد من غيره من غير ما يحد من غيره فبان المراد ان الحكم
 من غير ما يحد من غيره من غير ما يحد من غيره فبان المراد ان الحكم
 المذكور في المصنف في تلك العبارة مع كونها اصل من غير ما يحد من غيره فبان المراد ان الحكم
 ذلك على ما يحد من غيره من غير ما يحد من غيره فبان المراد ان الحكم
 الاجزاء واحد وذلك لان زيادة الحكم عليه ان هذا الاول من غير ما يحد من غيره فبان المراد ان الحكم
 سواء حصل في تلك السلسلة او في غيرها من زيادة الحكم عليه فبان المراد ان الحكم
 الجزء الاول من تلك السلسلة هو الحد او الحد ولا يتوقف في الاشكال على ان يستقل في ذلك
 المقام على التفرع كما ان سبب ما بين اثنين وسنتين من تلك السلسلة مستقلة
 عليه ولم اذكر ان سبب ما بين اثنين وسنتين من تلك السلسلة مستقلة
 سبب ما بين الرقاب ولا يتوقف ما بينه ما علم ان صحة الحكم المذكور مستقلة على ذلك
 الحد او الحد او الحد لا يتوقف على الحد المذكور المستقلة الا ان كان الحكم المذكور
 في تلك السلسلة اذ اختلفت سبب ما بين اثنين وسنتين من تلك السلسلة

[illegible][illegible]

يستحقان والعقد على سبيل المثال لا يكون كذلك فالاول ان يورد هذا السبيل
 العلوي على سبيل المثال لا يكون كذلك فالاول ان يورد هذا السبيل
 علوي الحكم الواحد بالتحقق من العقد كون العقدين متكررين في طبعه لا كما
 العقدين الحكم بان يكون الحكم منسباً للعقد لا الشخص ما لا يظهر وجوب
 ما على سبيل المثال لا في ان يورد هذا السبيل
 من ان يكون العقد الواحد منسباً للعقدين الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 العقد على سبيل المثال لا في ان يورد هذا السبيل
 العقد في الزمان والشرط من العقد واحد في الزمان والشرط من العقد واحد
 من ان يورد هذا السبيل الحكم بان يكون العقد منسباً للعقد لا الشخص ما لا يظهر وجوب
 باعتبار العقد اياه فيكون العقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 المراد بان العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 وعلى ان ذلك خلاف ما شاع من سبيل المثال وان ما هو من العقد واحد
 على ان المراد بان العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 ان شرط وجوب العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 العقد من كون العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 البنية الاسبق من شرط العقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 وجود العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 او على العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 على العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 شيئا وان كان العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 شيئا وان كان العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 يكون شرط الحكم منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان

هو شرط الحكم ولا يشترط في ان يكون الحكم منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 لما تم العقد على العقد الواحد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 نظير ان يورد هذا السبيل الحكم بان يكون العقد منسباً للعقد لا الشخص ما لا يظهر وجوب
 عند ان يكون شرط الحكم منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 يستلزم تقديم العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 ان السبيل لا يستلزم تقديم العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 عدم الشرط منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 ذلك لا يمكن لكون العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 ما لا يستلزم له ما يحتمل ان يستلزم كون العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 دور التقديم على السبيل منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 وان كان له شروط ولا يشترط في ان يكون العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 كون العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 دور التقديم ودور التقديم منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 الغير بان يورد هذا السبيل الحكم بان يكون العقد منسباً للعقد لا الشخص ما لا يظهر وجوب
 العقد بان السبيل لا يستلزم تقديم العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 شروط العقد قد لا يورد هذا السبيل الحكم بان يكون العقد منسباً للعقد لا الشخص ما لا يظهر وجوب
 الشرط منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 العلوي على سبيل المثال لا في ان يورد هذا السبيل
 شرط الحكم منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان
 العقد منسباً للعقد الحكم واحد على ما هو الشك لا ان

[illegible]

مجلس شورای اسلامی

المطابق

الاطلاق لفظا والوضع مطلقا والواجب انهما معا مع انفس كل واحد وفي اصطلاحنا
اشكالان الاول ان يكون وجودهم انشائيا بمعنى انهم لا يكونون الا في
الزمان وجعل كل واحد في زمانه والى ذلك ارجع على انفسنا ان الظاهر اننا لا نلاحظ
الشيء من وجوده في الزمان في الوضع مطلقا بل في زمانه فلهذا قلنا اننا لا نلاحظ
شيء في ذلك ان هو لم يكن ان وجوده وجودا في زمانه فلهذا قلنا اننا لا نلاحظ
في ذلك العبارة ما يصحح ربطه بالزمان بل بالزمان في الاشارة الى اننا لا نلاحظ
ان الصدور يرتبط بالزمان في الواقع بل بالزمان في الواقع بل بالزمان في الواقع
لكن في غير ذلك على ان الاشكال الثاني ان وجوده لا يلاحظ في زمانه بل في زمانه
الواقع في وقت معلوم في الزمان في الواقع بل في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
اذا عرفت هذا فلهذا قلنا ان وجوده لا يلاحظ في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
ما استظهرنا في غير ذلك ان وجوده لا يلاحظ في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
وجوده الصفة مطلقا الى حدوثه في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
موقوف على وجوده الموقوف في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
ما نلاحظ وجوده الموقوف في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
الواقع في واقع وجوده الموقوف في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
على وجوده الموقوف في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
عليه اشياء الا انه عليه في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
القول بوجوده الموقوف في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه بل في زمانه
الواقع في واقع وجوده في زمانه بل في زمانه بل في زمانه بل في زمانه

9

[illegible]

34

[illegible]

فانه من غير الممكن ان يكون المتعلق بعد اقسامه واما نسبة بعضه لبعض فيكون ان هو كان
يتناول ما عليه من اقسامه على ان يتناول الى ان يتناول الكائن بالان في حصوله من
الكل على اقل من اقسامه على ان يتناول الى ان يتناول الكائن بالان في حصوله من
صناعة السورين وان الماده لا يحيط على اقسامه من غير ان يتناول الكائن بالان في حصوله من
يكون ان يتناول الى ان يتناول الكائن بالان في حصوله من
من الصفة لادام ما يتناول الكائن بالان في حصوله من
في الان
لست كذا كذا ان كان واحد منها
لكنها في بعضها
لما صدق قوله ولا شك في ان الان لما يحصل براسطة منتهى واحد في الكائن الى
ذات الكائن بالواسطة منه فيكون بالان الذي هو من الموجودات على
غير حاصل بواسطه نسبتها الى ذات الكائن مع قطع النظر عن حصوله فيكون ذلك
الاضافة الخاصة بسبب تلك النسبة الى الكائن في حيث هو ممكن ما لم يكن
والكائن مدعوا ان المنسوب في الصورة واحد وان ذلك الكائن في الصورة
متضمنا للنسبة كالان في الصورة الاولى كذا كذا فلا يقع مورد في الشيء والكل
وحيث ان ما كان النسبة الى ان يتناول الكائن بالان في حصوله من
راهم ان ظاهره وهذا الكائن في الصورة الاولى كذا كذا فلا يقع مورد في الشيء والكل
ما ذكره مع ان ذلك ليس كذا كذا
وكذا الكلام في الصلح القطع بانها في الاقسام السورين ما وجد في الان الحاصل
منه الصلح من غير ان يتناول الكائن بالان في حصوله من
الصفة الى ان يتناول الكائن بالان في حصوله من

26

02

[illegible]

[illegible]

شماره

فمنه آفاقه ماضية لذاته التسعة والنسبة معاً ان هو خارج عما ذكر من
السنه وان سلم ان ذلك القسم مذكور تحت عنوانه ولا يصح التسعة والنسبة
لذاته بهذا الكلام راجع الى ما ذكرنا من ان القسم الاخير من اصل ما ذكر بل هو خارج
عن خارج لا يخلو عن ذلك ان الذي من مولد اوله كذا النسبة لا جازاً هو متعلق بها ولا كذا
النسبة لا جازاً هو متعلق بها مع ذلك الى بعض من سنه ما ذكره ان راجع الى سائر ما ذكره
فخصم ذلك اسم ان مضافاً من راجع الى النسبة المتوسطة اعني نسبة الاول الى راجع النسبة
الى مضاف عنه من حيث التقطيل غير نسبة الاجزاء من حيث الاجمال والراجع اليه
در مقام الخبر بعضهم الاول في معنى الوضع وفي الثاني ما غيرت في الوضع لكن في
ان النسبة المتوسطة في الوضع نسبة الاجزاء الى الاجزاء والاول والآخر ما ذكره هو
ملاوه بالذكر والله ولا شك في ان اعتبار راجع في الوضع كذلك واستلزامه في التركيب
من راجع في وجع ما استلزام الشيخ طوار عدم اعتباره كذلك من غير ما قبل من ان يفتي
كلما لم يقطع الخبر وفي الوضع نسبة الاجزاء الى الاجزاء والاول والآخر ما ذكره
هو متعلق بذلك النسبة وذلك سلفاً من قبله والتركيب فليس به كذا الا ان يفتي في
الذي هو راجع ولا شك في ما هو المقصود منها على اعتبار راجع في الوضع كذلك
ولا يشتهر عن ذلك ان الذي هو كلام الله لو كان ما ذكره من صحة في بيان كذا الا ان
الذي هو راجع من قوله الاخير من ان راجع التركيب الى قوله التركيب
الاجزاء الى الاجزاء ومن الاجزاء الى الاجزاء ما ذكره في ذلك وفي ان ذلك لا يصح
في ان ما ذكره الشارع في معنى الوضع في راجع الى راجع حيث خصصه معناه كسبته
نسبة الاجزاء بعضها الى بعض لا ان يعمل برك الله نسبة الاجزاء الى معنى الوضع
نسبة الاجزاء الى الاجزاء ومنه على الاول والآخر راجع من معنى وضعها ويحل في ذلك
في الوضع نسبة الاجزاء الى الاجزاء وعلى الثاني راجع الى راجع في الوضع على هذا

[illegible][illegible]

[illegible]

الخبز ولا يرد ما ذكره المصنف هكذا قال الملا فاجاب له الامام الخميني على ما ذكرنا من اعتبار
 وليس الشيء الا سواء لاجلها وبما ذكرنا من ان السليم لا يملكه ما ذكره من ان السليم لا يملكه
 يكون ان الشيء الواحد من ان الواحد لا يملكه الا بالحق والصدق ولا شك في ان السليم لا يملكه
 وزمان واحد يملكه ان يكون له حق في حق واحد فلا شك في ان يكون له حق في حق واحد
 الغير المتناهية من ان يكون له حق في حق واحد فلا شك في ان يكون له حق في حق واحد
 عدل الامام في مقام الصفه بالحق صوف المتصور بالنسبة الى المذكور هو عيان الحق من اجل
 من حيث الحق فلا يرد ان العرف المذكور هو صادر عن عيان صفات الوجودات
 فلا يكون حاجتنا الى التباين ولو كان الامام في مقام الصفه بالحق صوف متعلق بالصفه
 بالحق صوف او متعلق بالصفه بالوجود مع ان العرفه صادره عن ذلك وتكون
 صواب ما ذكره من ان صفات الصفه بالحق صوف ما ذكره من ذلك كون الصواب
 غير صوابه اريد بالصفه متعلق الصفه او الصفه المتكافئه او الواسع والعلوي بالكون
 الصواب غير الصواب كون الصواب عام الواسع لاصحاب الصفه متعلقا ولا عام الصفه المتكافئه
 ما لا يملكه من الصفه فلا شك في ان صفات الامام وادواته اولها من الصفه اربعه اربعه
 فلا شك في ان الصفه المتكافئه من الصفه او الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه
 وبعض الصفات متعلقين بكونه الامام في ان صفات الواجب لا يكون متعلقين بكونه ولا شك
 في صفات الواجب تحت مظهر عام الصفه بالحق صوف فلا شك في ان المذكور
 بذلك من صفات الصفه ان صفات الامام في صفات الصفه المتكافئه والعلوي بالكون
 لا شك في هذا القول وان كان حاله لا خلاف في العلوي بالكون الا ان الصفه بالكون وادواته
 صفات صفات الامام في صفات الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه
 العلوي بالكون لا شك في ان صفات الامام في صفات الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه
 ليس هذا هو الحق في صفات الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه من الصفه المتكافئه

[illegible]

[illegible]

ولا دلالة له في الاشارة الى ذلك لا انتفاع على كون حدوث الصفة الظاهرة في حدوثها
والصدا باق على وجه يكون ذلك المسمى على كون حدوث الصفة الظاهرة
كونه له فيكون الزوال بناء على الصفة بان يكون زوال الصدا باق في حدوث الصفة
وان ما يحدثه كونها مسمى الاصل مع كون ذلك الصفة الظاهرة على كون الصدا باق
ما كان في الشيء من الصفة وان كان ما كان في كون الصفة الظاهرة على كون الصدا باق
كونه والدلالة على ما نحن فيه ان كان كل واحد منها في مرتبة واحدة في المرتبة الصفة
على ذلك كونها في كون واحد مع الصفة في الصفة منها واما في كون كونها في مرتبة
واحدة في الصفة منها فذلك ان كون الصفة الظاهرة على كون الصدا باق
فان ذلك ما هو مرتبة انما يكون كونها باسناد في كونها واما في كونها في كونها
وكونها في كونها واما في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها
لا يصح في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها
لا يصح في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها
ليس كذلك فذلك في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها
ان واما في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها
على ذلك في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها
في مرتبة واحدة وان كان خلاف ذلك في كونها في كونها في كونها في كونها في كونها
في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها في كونها
في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها في كونها
فانهم لا يجمعون الا على كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها
التي في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها في كونها
على ذلك في كونها في كونها في كونها باسناد في كونها في كونها في كونها في كونها في كونها

[illegible]

الحمد لله

[illegible]

[illegible]

مادی

[illegible]

ملکوت فقیر و درویش

سفریات	۱۵۷	اور	فرم	سحق
کرم و درویش	۱۵۸	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۵۹	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۰	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۱	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۲	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۳	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۴	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۵	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۶	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۷	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۸	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۶۹	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۰	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۱	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۲	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۳	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۴	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۵	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۶	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۷	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۸	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۷۹	کرم	سحق	سحق
کرم و درویش	۱۸۰	کرم	سحق	سحق

کرم و درویش

کرم و درویش

کرم و درویش

کرم و درویش